



١٤٣٦ هـ

التعليم عن بعد
دراسات إسلامية (المستوى السابع)

فقه الجنايات

د. أحمد الشعبي

أعدّها: سلمان الساعدي

المحاضرة التمهيديّة

محتوى المقرر

- تعريف الجنائيات وأنواعها.
- أنواع القتل.
- شروط وجوب القصاص.
- العفو عن القصاص.
- الدية ومقاديرها.
- العاقلة.
- كفارة القتل.
- القسامة.
- أنواع الحدود (الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحراية، قتال أهل البغي، الردة).
- التعزير.
- تعريف الحدود.

مسوغات المقرر

حاجة الطالب إلى معرفة أحكام الجنائيات والحدود.

أهداف المقرر

- يربط الطالب باب الحدود والجنائيات بمقاصد التشريع الإسلامي.
- يعطي الطالب حكماً للجنائيات والجرائم التي شرع فيها الحد مستنداً إلى أدلتها الشرعية.
- يرد الطالب الشبهات التي يثيرها المستشرقون حول تشريع الحدود في الإسلام.

مصادر المقرر ومراجعته

١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تأليف/ منصور بن يونس البهوتي. (المرجع الأساس)
٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف/ محمد بن صالح العثيمين.
٣. حاشية الروض المربع، تأليف/ عبد الرحمن بن قاسم.



المحاضرة الأولى

عناصر المحاضرة

- تعريف الجناية.
- أنواعها.
- أنواع القتل.
- حكم عمد الصبي والمجنون.
- قتل الجماعة بالواحد.
- أحكام الإكراه.

• تعريف الجناية وأنواعها

لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

اصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

أنواع الجناية:

١. الجناية على النفس.
 ٢. الجناية على ما دون النفس
- ✓ **حكم القاتل:** من قتل مسلماً عمداً عدواناً فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة.

• أنواع القتل

١. عمد يختص القود به. (معنى القود: قتل القاتل بمن قتله).

٢. شبه عمد

٣. خطأ؛ روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

أولاً: -تعريف القتل العمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به. فلا قصاص إن لم يقصد قتله، ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً.

• صور القتل العمد تسعة:

١. أن يجرحه بما له مور؛ أي نفوذ في البدن؛ كسكين وشوكة وفيه قصاص.
٢. أن يقتله بمثقل؛ كأن يضربه بحجر كبير ونحوه.
- ✓ ما الحكم إن كان الحجر صغيراً؟ فليس بعمد إلا إن كان في مقتل، أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبير أو حر أو برد ونحوه أو يعيده به.
٣. أن يلقيه بحجر أسد أو نحوه، أو مكتوفا بحضرته، أو في مضيق بحضرة حية، أو ينهشه كلبا أو حية أو يلسعه عقربا من القوائل غالبا.
٤. أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما لعجزه أو كثرتهما.
- ✓ ما الحكم أن أمكنه التخلص من الماء أو النار فلم يفعل؟ إن أمكنه فهدر.
٥. أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه.
٦. أن يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فهدر.
٧. أن يقتله بسحر يقتل غالبا.
٨. أن يقتله بسم.
٩. إذا شهدت عليه بينة بما يوجب قتله من زنا أو ردة لا تقبل معها التوبة أو قتل عمد ثم رجعوا أي الشهود بعد قتله وقالوا: عمدنا قتله فيقاد بهذا كله، ونحو ذلك.

التعليل: لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا. (إن أمر الطفل بقتل احد قتل الأمر)

الثاني: شبه العمد.

تعريفه: أن يقصد جنابة لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها.

بعض صور شبه العمد:

كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ونحوها. أو لكزه ونحوه بيده. أو صاح بعائل اغتفله أو بصغير على سطح فمات. أو ألقاه في ماء قليل.

الثالث: قتل الخطأ.

تعريفه: أن يفعل ماله فعله مثل أن يرمي صيدا أو يرمي غرضا أو يرمي شخصا مباح الدم كحربي وزان

محسن فيصيب آدميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله.

وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتله.

✓ ما حكم عمد الصبي والمجنون؟

عمد الصبي والمجنون يعتبر خطأ.

التعليل: لأنه لا قصد لهما، فهما كالمكاف المخطئ ولم يستوفي لهم من ذويهم.

✓ إذا قتل جماعة واحدا هل يقتلوا به أم لا؟ تقتل الجماعة أي الاثنان فأكثر بالشخص الواحد؛ بشرط إن صلح فعل كل واحد لقتله.

الدليل: لإجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعاً.

✓ ما الحكم إذا لم يصلح فعل كل واحد للقتل؟ فلا قصاص ما لم يتواطؤوا عليه.

✓ إذا سقط القصاص هل يلزم كل واحد منهم دفع دية كاملة؟ إن سقط القود بالعفو عن القاتلين أدوا دية واحدة؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية. من أكره مكلفاً على قتل معين مكافئه فقتله فالقتل أو الدية؛ إن عفا؛ على القاتل ومن أكرهه.

التعليل: لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً.

إن أمر مكلف بالقتل غير مكلف لصغر أو جنون فالقصاص على الأمر.

التعليل: لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به.

أو أمر مكلف بالقتل مكلفاً يجهل تحريم القتل؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام فالقصاص على الأمر لما تقدم.

✓ من قتل رجل في صف الكفار يضمنه مسلم فماذا عليه؟ الكفارة

✓ من أكره شخص على القتل فقتل فعليه؟ يقتلون جميعاً



المحاضرة الثانية

القصاص

عناصر المحاضرة

- شروط وجوب القصاص.
- استيفاء القصاص.

• شروط وجوب القصاص

أربعة:

أحدها: عصمة المقتول؛ بأن لا يكون مهدر الدم؛ فلو قتل مسلم حربياً أو نحوه، أو قتل ذمي أو غيره حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمنه بقصاص ولا دية ولو أنه مثله.

الشرط الثاني: التكليف؛ بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً.

التعليل: لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب قصاص على صغير ولا مجنون أو معتوه؛ لأنه ليس لهم قصد صحيح.

الشرط الثالث: المكافاة بين المقتول وقاتله حال جنائته؛ بأن يساويه القاتل في الدين والحرية والرق يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك، فلا يقتل مسلم حر أو عبد بكافر كتابي أو مجوسي ذمي أو معاهد.

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ». رواه البخاري وأبو داود.

ولا يقتل حر بعبد؛ لحديث أحمد عن عليٍّ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر والمكف بغير المكف؛ لعموم قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}.

الشرط الرابع: عدم الولادة بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل.

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا يُقْتَلُ وَالِدُ بَوْلَدِهِ ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ. وَيَقْتُلُ الْوَلَدَ بِكُلِّ مَنْهُمَا أَيْ مِنَ الْأَبْوِينِ وَإِنْ عَلُوا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}. خص منه ما تقدم بالنص.

• باب استيفاء القصاص:

تعريفه: فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه.

شروط استيفاء القصاص.؟

ثلاثة شروط:

أحدها: كون مستحقه مكلفاً؛ أي بالغا عاقلاً.

✓ ما الحكم إن كان مستحق الاستيفاء غير مكلف؟

إن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صبياً أو مجنوناً لم يستوف القصاص وحبس الجاني مع صغر مستحقه إلى البلوغ ومع جنونه إلى الإفاقة.

الدليل: أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بِنَّ حَشْرَمٍ فِي قِصَاصِ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُكْرَ.

الشرط الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به.

✓ ما الحكم إن عفا بعض أولياء الدم؟ إن عفا بعضهم سقط القود.

الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني إلى غيره؛ لقوله تعالى: {فلا يسرف في القتل}.

✓ إذا كانت القاتلة امرأة حاملاً كيف يستوفى منها؟

إذا وجب القصاص على امرأة حامل لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن.

التعليل: لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به.

ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت؛ لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، وإلا يوجد من يرضعه تركت حتى تفضمه لحولين.

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا قَتَلْتَ الْمَرْأَةَ عَمْدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَآدَهَا وَإِنْ زَنْتَ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَآدَهَا ». رواه ابن ماجه.

✓ إذا كان القصاص من المرأة الحامل في الطرف فمتى يستوفى منها؟

ولا يقتص منها أي من الحامل في الطرف كاليد والرجل حتى تضع وإن لم تسقه اللبأ.

✓ إذا ثبت على المرأة الحامل حد فمتى يقام عليها؟

والحد بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت في ذلك كالقصاص فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبأ ويوجد من يرضعه، وإلا فحتى تفضمه.

وتحد بجلد عند الوضع.

عشر دية امه ، خمس من الابل

مقدار الدية الجنين اذا سقط ميتا بجناية؟

كيفية الاستيفاء

ولا يجوز أن يستوفى قصاص إلا بثلاثة شروط:

١. بحضرة سلطان أو نائبه؛ لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف.
٢. لا يستوفى إلا بألة ماضية (حادة). التعليل: لأن الاستيفاء بألة كالة فيه إسراف في القتل.

✓ هل يُمكن ولي الدم من استيفاء القصاص؟

إن كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكن منه وإلا أمر أن يوكل.

٣. ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». رواه ابن ماجه.



المحاضرة الثالثة

القصاص فيما دون النفس

العفو عن القصاص

عناصر المحاضرة

- القصاص فيما دون النفس.
- أنواع القصاص فيما دون النفس.
- العفو عن القصاص.
- ماذا يجب بالقتل العمد.
- متى يسقط القصاص.

• العفو عن القصاص:

حكمه: أجمع المسلمون على جوازه.

✓ ماذا يجب بالقتل العمد؟

يجب بالقتل العمد أحد أمرين:

١. القود.

٢. الدية. فيخير الولي بينهما.

الدليل: حديث أبي هريرة مرفوعا: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». رواه الجماعة إلا الترمذي.

✓ ما حكم عفو الولي عن الجاني مجانا؟

العفو مجانا أفضل من القصاص وأخذ الدية.

الدليل: قوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى}.

ولحديث أبي هريرة مرفوعا: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا». رواه أحمد ومسلم والترمذي.

أحوال اختيار الولي للقصاص أو الدية ثلاث:

الأولى: إن اختار ولي الجناية القود أو عفا عن الدية فقط أي دون القصاص فله: أخذ الدية؛
التعليل: لأن القصاص أعلى فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى.

وله أن يقتص؛ لأنه لم يعف مطلقا. وله الصلح على أكثر من الدية

الثانية: إن اختار الدية فليس له غيرها.

الثالثة: العفو مطلقا؛ بأن قال: عفوت ولم يقيد بقصاص ولا دية فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القصاص لأنه المطلوب الأعظم.

متى يسقط القصاص؟

إن هلك الجاني فليس لولي الجناية غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه.

• القصاص فيما دون النفس:

الضابط في الذي يقتص منه في الطرف والجراح والذي لا يقتص منه. من أ قيد بأحد في النفس لوجود الشروط السابقة أ قيد به في الطرف والجراح؛ لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...} الآية.

ومن لا يقاد بأحد في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والأب بولده فلا يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة. ولا يجب القود فيما دون النفس إلا بما يوجب القود في النفس؛ وهو العمد العدوان.

• أنواع القصاص فيما دون النفس:

أحدهما: في الطرف؛ فتؤخذ:

العين بالعين. والأنف بالأنف.

والرجل بالرجل كذلك.

والأذن بالأذن.

والأصبع بأصبع تماثلها في موضعها.

والسن بالسن. والجفن بالجفن.

والكف بالكف المماثلة.

والشفة بالشفة؛ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى.

والمرفق بمثله؛ للآية السابق.

واليد باليد؛ اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى

• شروط القصاص في الطرف ثلاثة:

الشرط الأول: الأمن من الحيف.

ضابط الاستيفاء بلا حيف.

أن يكون القطع من مفصل؛ أو له حد ينتهي إليه؛ كمارن الأنف وهو مالان منه دون القصبية.

الجنایات التي لا يكون فيها قصاص بسبب هذا الشرط:

لا قصاص في جائفة. ولا كسر عظم غير سن. ولا في بعض ساعد ونحوه

الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع:

فلا تؤخذ يمين من يد ورجل وعين وأذن ونحوها بيسار، ولا يسار بيمين.

ولا يؤخذ خنصر ببصر ولا عكسه؛ لعدم المساواة في الاسم.

الشرط الثالث: استواءهما أي استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه في الصحة والكمال.

فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء. ولا يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتهما.

ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة؛ وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها.

ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك.

ويؤخذ عكسه فتؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة ولا أرش؛ لأن المعيب من ذلك

كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة.



المحاضرة الرابعة

الجراح

القصاص فيما دون النفس

عناصر المحاضرة

الحكم إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح.
حكم إعادة العضو المقتص منه.

الضابط في القصاص في الجراح.
حكم القصاص في الشجاج والجروح التي لا تنتهي إلى عظم.
حكم القصاص في الجرح إذا جاوز العظم.

النوع الثاني - من أنواع القصاص فيما دون النفس:-

الجراح؛ فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم.

التعليل: لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة؛ وذلك مثل:

الموضحة في الرأس والوجه. وجرح العضد وجرح الساق وجرح الفخذ وجرح القدم؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص}.

✓ **حكم القصاص في الشجاج والجروح التي لا تنتهي إلى عظم؟**

لا يقتص في غير ذلك من الشجاج؛ كالهاشمة والمنقلة والمأمومة.

ولا في غير ذلك من الجروح؛ كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة.

✓ **حكم القصاص في كسر العظم؟ لا يقتص في كسر عظم.**

✓ **حكم القصاص في كسر السن؟** يقتص في كسر سن لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد

ونحوه.

✓ **حكم القصاص في الجرح إذا جاوز العظم؟**

إذا كان الجرح أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أي للمجني عليه أن يقتص موضحة. **التعليل:** لأنه يقتصر على بعض حقه، وله أرش الزائد على الموضحة.

ما المعتبر في قدر الجرح؟ يعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم.
 ✓ ما الحكم إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح؟

إذا قطع جماعة طرفاً يوجب قوداً كيداً أو جرحاً يوجب القوداً كموضحة؛ فلهم حالتان:

الأولى: لم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانث فعلتهم القود؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِسَرَقَةٍ فَفَقَّعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: هَذَا هُوَ السَّارِقُ وَأَخْطَأْنَا فِي الْأَوَّلِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي وَغَرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ.

الثانية: أن تتميز أفعالهم؛ وذلك مثل: أن تتفرق أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم.

✓ حكم سرية الجناية. سرية الجناية مضمونة في النفس فما دونها بقود أو دية.

مثالها: لو قطع أصبعاً فتأكلت أخرى أو قطع اليد وسقطت من مفصل فالقود.

✓ حكم سرية تنفيذ القصاص؟

سرية القود مهدورة فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديده.

✓ حكم القصاص قبل برئ العضو أو الجرح؟ ولا يجوز أن يقتص من عضو وجرح قبل

برئه؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ. رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ، وَكَمَا لَا تَطْلُبُ لَهُ أَيُّ لِلعَضْوِ أَوْ الْجَرْحِ دِيَةَ قَبْلَ بَرِّهِ. التعليل: لاحتمال السرية.

✓ ما الحكم لو اقتص أو اخذ الدية قبل برئه؟ فإن اقتص قبل فسرايتها بعد هدر.

✓ حكم إعادة العضو المتقص منه؟ هنا حالتان:

الأولى: إن أعاد المجني عليه عضوه جاز للجاني إعادة عضوه.

الثاني: إذا لم يعد المجني عليه عضوه ولم يرض للجاني أن يعيد عضوه فلا يمكن الجاني من إعادة عضوه الذي اقتص منه. **التعليل:** أن مقتضى القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه فإذا أعاد عضوه لم يحصل هذا المقتضى.



المحاضرة الخامسة

الدية ومقاديرها

عناصر المحاضرة

مقادير ديات الأعضاء.

تعريف الدية.

مقادير ديات المنافع.

مقادير ديات النفس.

• تعريف الدية

جمع دية؛ وهي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية؛ يقال: وديت قتيل؛ إذا أعطيت ديته.

- متى يلزم دفع الدية؟

تلزم كل من أتلّف إنسانا بمباشرة أو سبب.

أمثلة على السبب: بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو حفر بئرا محرما حفرها، أو وضع حجرا أو قشر بطيخ أو ماء بفنائها أو طريق أو بالت بها دابته ويده عليها،

فالنتيجة: لزمته ديته سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو مهادنا؛ لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله}.

- **على من تجب الدية إذا كانت الجناية عمداً؟** إن كانت الجناية عمدا محضا فالدية في مال الجاني.

التعليل: لأن الأصل يقتضي إن بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني، وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتغلظ عليه الدية.

- **هل تجب حالة أو مؤجلة؟** تكون حالة غير مؤجلة كما هو الأصل في بدل المتلفات.

- **على من تجب الدية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ؟**

دية شبه العمد والخطأ على عاقلة الجاني.

الدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **اقتنلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلنها وما في بطنها، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديّة المرأة على عاقلتها.** متفق عليه.

• مقادير ديات النفس:

مقدار دية المسلم.

دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة. لحديث أبي داود عن جابر: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَفِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

ومقدار الدية في الوقت الحالي أربعمائة ألف للعمد وشبهه وثلاثمائة ألف للخطأ.

مقدار دية الكافر الكتابي:

دية الحر الكتابي الذمي أو المعاهد أو المستأمن نصف دية المسلم.

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وكذا جراحه.

مقدار دية الكافر الغير كتابي

دية المجوسي الذمي أو المعاهد أو المستأمن، ودية الوثني المعاهد أو المستأمن ثمانمائة درهم كسائر المشركين؛ روي عن عمر وعثمان وابن مسعود، وجراحه بالنسبة.

ومقدارها بالنسبة للإبل عشر دية المسلم.

مقدار دية المسلمة.

دية نساء المسلمين النصف من دية الرجل المسلم؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

- متى تستوي دية الرجل مع المرأة؟

؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا». أخرجه النسائي.

• مقادير ديات الأعضاء

دية ما في الإنسان منه شيء واحد: من أتلّف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللسان والذكر ففيه دية كاملة. لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ وَفِي أَنْفٍ إِذَا أُوعِبَ جَدْعاً الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ». رواه أحمد والنسائي واللفظ له.

دية ما في الإنسان منه شيئان:

كالعينين وكالأذنين؛ وكالشفنتين، وكالحيين، وكثديي المرأة، وكثدوتي الرجل وكاليدين والرجلين ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها.

دية ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء.

في المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها؛ لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء: منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها.

دية ما في الإنسان منه أربعة أشياء.

في الأجناف الأربعة الدية، وفي كل جفن ربع الدية

دية الأصابع.

في أصابع اليدين إذا قطعت الدية كأصابع الرجلين ففيها دية إذا قطعت.

وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دِيَّةُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ». رواه الترمذي وصححه.

وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية؛ لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفصلان في كل مفصل منهما نصف عشر الدية.

دية الأسنان.

كل سن أو ناب أو ضرس فيه خمس من الإبل؛ لخبر عمرو بن حزم مرفوعاً: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رواه النسائي.

• مقادير ديات المنافع:

تجب في كل حاسة دية كاملة؛

والحواس: السمع والبصر والشم والذوق. **الدليل:** حديث: «وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ».

قَضَاءُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةَ؛ وَهِيَ:

وَالرَّجُلُ حَيٌّ. وكذا تجب الدية كاملة في الكلام، وفي العقل، وفي منفعة المشي، وفي منفعة الأكل، وفي منفعة النكاح، وفي عدم استمساك البول أو الغائط؛ لأن كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر.

✓ حكم زهاب بعض المنفعة؟

في زهاب بعض ذلك إذا علم بقدره، ففي بعض الكلام بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً، وإن لم يعلم قدر الزهاب فحكومة.

دية الشعر.

يجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي:

شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وأهداب العينين.

الدليل: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ وَرَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الشَّعْرِ الدِّيَةُ. وَلِأَنَّهُ إِذْهَابُ الْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ.

الميت في زحام طواف؟

دية من بيت مال المسلمين

✓ ماذا يجب في شعر الشارب؟

في شارب حكومة.



المحاضرة السادسة:

كفارة القتل

القسامة

دية الشجاج وكسر العظام

العاقلة

عناصر المحاضرة

- دية الشجاج؛ تعريفها، وأنواعها.
- كسرة العظام.
- كفاة القتل.
- القسامة؛ تعريفها، وشروطها
- دية الشجاج وكسرة العظام
- العاقلة.

• تعريف الشجاج:

الشج: القطع؛ ومنه شجبت المفازة أي قطعها، **الشجة:** الجرح في الرأس والوجه خاصة سميت بذلك؛ لأنها تقطع الجلدة، فإن كان في غيرهما سمي جرحاً لا شجة.

أنواع الشجاج:

١. أولها: الحارصة؛ التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه أي لا يسيل منه دم، والحرص: الشق.
٢. ثم يليها البازلة؛ وهي الدامية والدامعة؛ لقلّة سيلان الدم منها تشبيهاً بخروج الدمع من العين، وهي التي يسيل منها الدم.
٣. ثم يليها الباضعة؛ وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع.
٤. ثم يليها المتلاحمة؛ وهي الغائصة في اللحم؛ ولذلك اشتقت منه.
٥. ثم يليها السمحاق؛ وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق؛ سميت الجراحة الواصلة إليها بها؛ لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة، فهذه الخمس لا مقدر فيها بل فيها حكومة؛ لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن.

١. وفي الموضحة؛ وهي ما توضح العظم؛ وتبرزه خمسة أبعرة؛ لحديث عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل». وهي ما يقتص به.
٢. ثم يليها الهاشمة؛ وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره، وفيها عشرة أبعرة؛ زوي عن زيد

بُنِ تَأْبِتٍ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٣. ثم يليها المنقلة؛ وهي ما توضح العظم وتهشم وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم.

٤. وفي المأمومة؛ وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، والدامغة؛ وهي التي تخرق الجلدة وديتها ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: «فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ». والدامغة أبلغ.

٥. وفي الجائفة ثلث الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ». وهي: التي تصل إلى باطن الجوف؛ كبطن؛ ولو لم تخرق أمعاء؛ وظهر، وصدر، ومثانة.

ويجب في الضلع إذا جبر كما كان بعير، ويجب في كل واحدة من الترقوتين بعير؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي الضَّلْعِ جَمَلٌ وَفِي التَّرْقُوتِ جَمَلٌ.

وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة.

ويجب في كسر الذراع؛ وهو الساعد الجامع لعظمي الزند؛ والعضد، والفخذ، وفي الساق، والزند إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي أَحَدِ الزُّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزُّنْدَانِ فَفِيهِمَا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَلَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وما عدا ذلك المذكور من الجراح وكسر العظام كخرزة صلب وعصص وعانة ففيه حكومة.

المراد بالحكومة:

أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي أي الجناية به قد برئت فما نقص من القيمة فله أي للمجني عليه مثل نسبه من الدية.

• العاقلة:

المراد بالعاقلة: ذكور عصباته كلهم من النسب والولاء، قريتهم كالإخوة، وبعيدهم كابن ابن عم جد الجاني، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه وهم آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة.

الدليل: لحديث أبي هريرة: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِعُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرُوجَهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. متفق عليه.

الذين لا يدخلون في العاقلة:

١. ولا عقل على غير مكلف كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصر،

٢. ولا على فقير؛ لأنه ليس من أهل المواساة،
٣. ولا أنثى.
٤. ولا مخالف لدين الجاني لفوات المعاوضة والمناصرة.

عاقلة أهل الذمة:

ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم.

- من يتحمل خطأ موظفي الدولة؟ وخطأ إمام وحاكم ومن في حكمهما في بيت المال.
- ✓ ما الحكم إذا لم يوجد عاقلة؟

ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت؛ فإن كان كافرا فالواجب عليه، وإن كان مسلما فمن بيت المال حالا إن أمكن وإلا سقط.

- ما الذي لا تحمله العاقلة:

١. لا تحمل العاقلة عمداً محضاً ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة؛ لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة.
٢. ولا اعترافاً لم تصدقه به بأن يقر على نفسه بجنائية وتنكر العاقلة؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا. وَرُوي عَنْهُ مَوْقُوفًا.
٣. ولا تحمل العاقلة أيضاً ما دون ثلث الدية التامة أي دية ذكر حر مسلم؛ لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة.

• القسامة:

تعريفها: شرعاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

دليلها: روى أحمد ومسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وتشرع القسامة في القتل

شروطها:

١. اللوث؛ وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، وكما بين البغاة وأهل العدل.
٢. تكليف مدعى عليه القتل، وإمكان القتل منه.
٣. وصف القتل في الدعوى.
٤. طلب جميع الورثة، واتفاقهم على الدعوى، وعلى عين القاتل.

٥. كون فيهم ذكور مكلفون.

٦. كون الدعوى على واحد معين.

✓ ما الحكم إذا توفرت الشروط؟ يقاد فيها إذا تمت الشروط.

كيفية القسامة:

١. يبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسین يمينا، ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف.

٢. فإن نكل الورثة عن الخمسين يمينا أو عن بعضها، أو كانوا أي الورثة كلهم نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ إن رضي الورثة، وإلا فدى الإمام القتل من بيت المال؛ كميت في زحمة جمعة وطواف.

• كفارة القتل:

من قتل نفسا محرمة أو شارك في قتلها خطأ أو شبه عمد مباشرة أو تسببا بغير حق كحفره بئرا فعليه الكفارة:

- عتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها.

وإن كانت النفس مباحة كباغ والقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه فلا كفارة. وتتعدد بتعدد قتل.



المحاضرة السابعة

الحدود

عناصر المحاضرة

- تعريف الحدود.
- أنواعها.
- شروط إقامة الحد.
- حكم الشفاعة في الحدود.
- هيئة الحد.
- أشد الجلد.
- حكم من مات في حد؟

• تعريف حدود:

الجمع حد وهو لغة: المنع وحدود الله تعالى محارمه.
 واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها.

• شروط إقامة الحد:

لا يجب الحد إلا على:

- ١- بالغ.
 - ٢- عاقل. حديث: [رفع القلم عن ثلاثة].
 - ٣- ملتزم أحكام المسلمين مسلماً كان أو ذمياً فيما يعتقد تحريمه.
 - ٤- عالم بالتحريم؛ لقول عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه.
- من يقيم الحدود؟ فيقيمه الإمام أو نائبه مطلقاً سواء كان الحد لله كزنا أو لأدمي كحد القذف.

التعليل:

- لأنه يفتقر إلى اجتهاد.

• ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه.

- **مكان إقامة الحدود؟** ويقيمها في غير مسجد.

✓ **حكم إقامة الحدود في المسجد؟**

ويحرم فيه لحديث حكيم بن حزام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود.

• **حكم الشفاعة في الحدود:**

وتحرم شفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام.

• **هيئة الحد:**

- **كيفية ضرب الرجل؟** ويضرب الرجل في الحد قائماً.

التعليل: لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب.

صفة السوط: بسوط وسط لا جديد ولا خلق لأن الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه.

صفة الضرب:

١. لا يمد ولا يربط ولا يجرد المحدود من ثيابه عند جلده؛ لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد، بل يكون عليه قميص أو قميصان وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت.

٢. لا يبالي بضره بحيث يشق الجلد؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه.

٣. لا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه.

٤. سن أن يفرق الضرب على بدنه ليأخذ كل عضو منه حظه، ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل.

٥. يتقي وجوبا الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالفؤاد والخصيتين؛ لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعته

صفة ضرب المرأة؟

المرأة كالرجل فيه أي فيما ذكر إلا أنها تضرب جالسة؛ لقول علي رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً، وتنشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف؛ لأن المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها.

• **أشد الجلد:** أشد الجلد في الحدود جلد الزنا ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير.

التعليل: لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} وما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

✓ **حكم تأخير إقامة الحد؟**

ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله. ولا لحر أو برد ونحوه. ويؤخر لسكر حتى يصحو.

• **حكم من مات في حد؟ له حالتان:**

١. من مات في حد فالحق قتله ولا شيء على من حده؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢. من زاد؛ ولو جلدة؛ أو في السوط بسوط لا يحتمله قتل المحدث ضمنه بديته.

✓ **حكم حضور إقامة الحد؟**

ويجب في إقامة حد الزنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحداً.



المحاضرة الثامنة

حد الزنا

عناصر المحاضرة

عقوبة اللواط.	تعريف حد الزنا.
شروط إقامة حد الزنا.	عقوبة الزاني.

- **تعريف حد الزنا؟** فعل الفاحشة في قبل أو دبر.
 - **عقوبة الزاني المحصن؟** إذا زنى المكلف المحصن رجم حتى يموت.
- الدليل: ١.** لقوله صلى الله عليه وسلم: «النَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». فعله؛ حيث رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين.

شروط الاحصان: التكليف الحرية الوطء في نكاح صحيح

تعريف المحصن؟

من وطئ امرأته في نكاح صحيح في قبلها وهما أي الزوجان بالغان عاقلان حران.
فان اختل شرط منها في أحد الزوجين فلا إحصان لواحد منهما.

عقوبة الزاني غير المحصن.

وإذا زنى المكلف الحر غير المحصن:

١- جلد مائة جلدة لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}.

٢- وغرب أيضا مع الجلد عاما لما روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب. (وتكون نفقة من غرب مع الزاني من الزاني نفسه)

• عقوبة اللواط:

وحد لوطي فاعلا كان أو مفعولا به كزان فإن كان محصنا فحده الرجم وإلا جلد مائة وغرب عاما.

• شروط إقامة حد الزنا:

ولا يجب الحد للزنا إلا بثلاثة شروط:

أحدها: تغييب حشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي.

محتركات هذا الشرط:

١. فلا يحد من قبل أو باشر دون الفرج.

٢. ولا من غيب بعض الحشفة.

الشرط الثاني: انتفاء الشبهة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «انزءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم». وبناء على هذا الشرط فلا حد على من:

١. وطء امرأة في منزله ظنها زوجته.

٢. وطء امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته.

٣. جهل تحريم الزنا من قريب عهد بإسلام، أو ناشئ ببلدة بعيدة.

٤. أكرهت المرأة المزني بها على الزنا فلا حد.

الشرط الثالث: ثبوت الزنا؛ ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقر بالزنا مكلف أربع مرات؛ لحديث ماعز.

الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد يزنا واحد يصفونه أربعة؛ لقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء}.

• من وطء أمه له فيها شرك؟ فإنه يعزر ب ٩٩ جلدة



المحاضرة التاسعة

حد المسكر

حد القذف

عناصر المحاضرة

- تعريف حد المسكر.
- شروط إقامة حد المسكر.
- عقوبة السكران.
- تعريف حد القذف.
- شروط إقامة حد القذف.
- عقوبة القذف.
- متى يسقط حد القذف.

- **تعريف حد القذف:** وهو الرمي بزنا أو لواط.
- شروط إقامة حد القذف.
- شروط القاذف؟
- ١. أن يكون مكلفاً.
- ٢. مختاراً.
- شروط المقذوف؟ أن يكون محصناً.
- والمحصن هنا أي في باب القذف هو: الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الملتزم الذي يجامع مثله.
- **عقوبة القذف؟**

جلد ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}. لا يشترط العدد في إقرار القاذف نفسه فيكفي مره واحدة

• متى يسقط حد القذف؟

ويسقط حد القذف بالعمو أي عفو المقذوف عن القاذف، ولا يستوفى حد القذف بدون الطلب أي طلب المقذوف؛

التعليل: لأنه حقه. (يحق للمقذوف بالزنا أن يطالب بالحد)

- **تعريف حد المسكر؟** أي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل.

الضابط في المسكر: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان لقوله صلى الله عليه وسلم: [كل مسكر خمر وكل خمر حرام] رواه أحمد وأبو داود.

✓ **ما حكم شرب المسكر؟** ولا يباح شربه أي شرب ما يسكر كثيره للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره.

- متى يجوز شرب المسكر؟ إذا كان لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غير الخمر وخاف تلفاً.

التعليل: لأنه مضطر

✓ **من شرب مسكر نهار رمضان؟** التعزير والحد

- شروط إقامة حد المسكر: ١- أن يكون مختاراً. ٢- عالماً أن كثيره يسكر.

- **عقوبة السكران:** ثمانون جلدة. **الدليل:** أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام. رواه الدار قطني وغيره. بثبت حد الخمر بإقرار واحد



المحاضرة العاشرة

حد السرقة

عناصر المحاضرة

- تعريف السرقة.
- شروط القطع في السرقة.
- عقوبة السارق.
- ما الذي يقطع من السارق.

• تعريف السرقة؟

لغة: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه.

اصطلاحاً: أخذ المكلف الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء.
عقوبة السارق:

القطع؛ لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ولحديث عائشة: [تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً].

• شروط القطع في السرقة؟

الشرط الأول: أن يكون المسروق مالا محترماً.

التعليل: لأن ما ليس بمال لا حرمة له.

✓ حكم سرقة مال الحربي؟ ومال الحربي تجوز سرقة بكل حال.

أمثلة المال غير المحترم: فلا قطع بسرقة آلة لهو لعدم الاحترام. ولا بسرقة محرم كالخمر وصليب وأنية فيها خمر.

أمثلة ما ليس بمال: ولا بسرقة ماء أو إناء فيه ماء. ولا بسرقة مصحف.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً.

س/ ما مقدار النصاب؟ ثلاثة دراهم أو ربع دينار أي مثقال، وهو ما يقارب جنيه سعودي أي ما

يقارب غرام وربع.

✓ ما الحكم إن كان المسروق أقل من النصاب؟

لا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا] رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

الشرط الثالث: أن يخرج من الحرز فإن سرقه من غير حرز كما لو وجد بابا مفتوحا أو مهتوكا فلا قطع عليه.

- ما المراد بالحرز؟ حرز المال ما العادة حفظه فيه إذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز أي: تحفظ.
- هل يختلف الحرز؟ يختلف الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات.

الشرط الرابع: أن تنتفي الشبهة عن السارق؛ لحديث [ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم].

أمثلة وجود الشبهة: فلا يقطع سارق بالسرقة من مال أبيه وإن علا. ولا بسرقة من مال ولده وإن سفل.

التعليل: لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر والأب والأم في هذا سواء.

✓ هل تقطع يد أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر؟

لا يقطع أحد من الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو كان محرزا عنه روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد.

✓ ما الحكم إذا سرق من بيت مال المسلمين؟ فلا قطع.

الشرط الخامس: ثبوت السرقة.

بم تثبت السرقة؟ بأمرين:

١. شهادة عدلين.

٢. إقرار السارق مرتين بالسرقة.

الشرط السادس: أن يطالب المسروق منه السارق بماله.

- ما الذي يقطع من السارق؟

إذا وجب القطع لاجتماع شروطه قطعت يده اليمنى. **الدليل:**

١. لقراءة ابن مسعود: [فاقطعوا أيماهما].

٢. ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة.

- من أين تقطع اليد؟

من مفصل الكف لقول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة.

✓ ما الحكم إن قطعت يد السارق ثم سرق؟

١. فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسنت (الزيت المغلى).

٢. فإن عاد حبس حتى يتوب وحرّم أن يقطع.

- يجب القطع في السرقة على؟ الطرار (النشال)



المحاضرة الحادية عشرة

حد الحرابة

عناصر المحاضرة

- تعريف الحرابة.
- عقوبة المحاربين.
- حكم الصائل.

• تعريف الحرابة:

اصطلاحاً: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرا في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغضبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة.

شروط ثبوت حد الحرابة:

١. بيينة.
٢. إقرار مرتين.

• عقوبة المحاربين:

١. من قتل وأخذ المال قتل وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه ثم صلب.

٢. إن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب.

٣. إن أخذ المال ولم يقتلوا قطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوبا وحسماً بالزيت المغلي ثم خلي سبيله.

٤. إن لم يصيبوا نفسا ولا مالا نفوا.

الدليل: قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض. رواه الشافعي.

✓ حكم من تاب من المحاربين قبل القبض عليه؟

من تاب من المحاربين قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل. قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}. وأخذ بما للأدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها من مستحقها.

حكم الصائل.؟

من صال على نفسه أو حرمة كأمه وبنته وأخته وزوجته أو ماله آدمي أو بهيمة **فله أي للمصول عليه:** الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه. فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فللمصول عليه قتل الصائل ولا ضمان عليه.

التعليل: لأنه قتله لدفع شره.

وإن قتل المصول عليه فهو شهيد لقوله صلى الله عليه وسلم: [من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد] رواه الخلال. وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره وعن حرمة غيره لئلا تذهب الأنفس. ومن دخل منزل رجل متلصفا فحكمه كذلك أي يدفع بالأسهل فالأسهل:

فإن أمره بالخروج فخرج لم يضربه. وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به. فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد. ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فحذف عينه أو نحوها قتلت فهدر.



المحاضرة الثانية عشرة

قتال أهل البغي

عناصر المحاضرة

- تعريف البغاة.
- كيفية قتالهم.
- موقف الحاكم منهم.
- حكم الخوارج.

• تعريف البغاة؟

لغة: الجور والظلم والعدول عن الحق.

شرعاً: قوم لهم شوكة ومنعة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ.

فإن كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم. أو لم يخرجوا بتأويل. أو خرجوا بتأويل غير سائغ؛ فقطاع طريق.

• موقف الحاكم من البغاة؟

يجب على الإمام أن يرأسلهم أي البغاة فيسألهم عن ما ينقمون منه:

فإن ذكروا مظلمة أزالها. وإن ادعوا شبهة كشفها. لقوله تعالى: {فأصلحوا بينهما} والإصلاح إنما يكون بذلك. فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله. وإن كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه.

✓ ما الحكم إن رجع البغاة عن القتال؟

فإن فآؤوا أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم.

✓ ما الحكم إن لم يرجع البغاة عن القتال؟

وإلا يرجعوا قاتلهم وجوبا وعلى رعيته معونته.

كيفية قتالهم. ؟

يحرم قتالهم بما يعم إتلافهم كمنجنيق ونار إلا لضرورة. وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم.

ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب.

✓ **حكم مال البغاة؟** إذا انقضت الحرب فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه. وما تلف حال حرب غير مضمون.

• **حكم الخوارج:** وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة من الطائفتين ما أتلفت على الأخرى.

✓ **حكم الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة؟**

يجب قتالها حتى تقوم بهذه الشريعة وهذا بالإجماع وحتى يكون الدين كله لله.



المحاضرة الثالثة عشرة

حد الردة

عناصر المحاضرة

تعريف حد الردة.	ماذا يفعل بالمرتد.	كيفية توبة المرتد.
أنواع الكفر.	حكم توبة من سب الله أو رسوله أو تكررت رده.	حكم الساحر والكاهن والعراف

• تعريف حد الردة؟

لغة: الراجع قال تعالى: {ولا تترتدوا على أديباركم}.

واصطلاحاً: الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل.

• أنواع الكفر:

من أشرك بالله تعالى كفر؛ لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به}.

أو جحد ربوبيته سبحانه.	أو اتخذ الله تعالى صاحبة أو ولداً.	أو سب رسولا من رسله.
أو جحد وحدانيته.	أو جحد بعض كتبه.	
أو جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر.	أو جحد بعض رسله.	
أو ادعى النبوة فقد كفر لأن جحد شيء من ذلك كجحد كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده.	أو سب الله سبحانه.	
ومن جحد تحريم الزنا. أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها. أو جحد حل خبز		

ونحوه مما لا خلاف فيه. أو جحد وجوب عبادة من الخمس. أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا. إن كان بسبب جهل وكان ممن يجهل مثله ذلك، عُرِّفَ حكم ذلك ليرجع عنه، وإن أصر أو كان مثله لا يجهله كفر.

التعليل: لمعاندته للإسلام. وامتناعه من التزام أحكامه.

وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

• ماذا يفعل بالمرتد؟

من ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة: دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبا وضيق عليه وحبس.

الدليل: قول عمر رضي الله عنه: [فهلا حبستموه ثلاثا فأطعتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني]. رواه مالك في الموطأ.

فإن أسلم: لم يعزر. **وإن لم يسلم:** قتل بالسيف ولا يحرق بالنار.

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: [من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله -يعني النار] أخرجه البخاري وأبو داود.

- من الذي يتولى قتله؟ ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه

• حكم توبة من سب الله أو رسوله أو تكررت رده:

ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله سبا صريحا أو تنقصه. ولا توبة من تكررت رده. ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر بل يقتل بكل حال.

التعليل: لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام.

• **كيفية توبة المرتد؟** وتوبة المرتد إسلامه وتوبة كل كافر إسلامه بأن يشهد المرتد أو الكافر الأصلي ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. **الدليل:** حديث ابن مسعود: أن النبي صل الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صل الله عليه وسلم وأتمه فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقال النبي صل الله عليه وسلم: [أووا أخاكم] رواه أحمد.

- كيفية توبة المرتد بسبب جحوده. ؟

ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحلليل حرام أو تحريم حلال أو جحد لنبي أو كتاب أو رسالة محمد صل الله عليه وسلم إلى غير العرب فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بالمجحد به.

التعليق: لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد فلا بد من إسلامه من الإقرار بما جحده.

✓ حكم تصرف المرتد بماله. ؟

يمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله.

وإذا لحق المرتد بدار حرب؟

✓ حكم مال المرتد بعد موته؟

أصبح مهدورا أي شخص يقتله

فإن أسلم وإلا صار فيئا من موته مرتدا

• حكم الساحر والكاهن والعراف؟

يكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصا ونحوه.

- متى يكفر الكاهن والمنجم والعراف؟ إن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة.

يحرم طلسم ورقية بغير العربية.

✓ حكم الطلاسم والرقية بغير العربية؟



المحاضرة الرابعة عشرة

التعزير

عناصر المحاضرة

في أي شيء يكون التعزير.

حكمه

تعريف التعزير

• تعريف التعزير؟

لغة: المنع ومنه التعزير بمعنى النصر؛

واصطلاحاً: التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

سبب التسمية: لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.

• حكم التعزير؟

واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ **مثل**: كاستمتاع لا حد فيه أي كمباشرة دون فرج، وكسرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز، وكجناية لا قود فيها كصفع ووكز، وكإتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا

✓ حكم قذف الوالد لولده؟

إن كان المقذوف ولداً للقاذف فلا حد ولا تعزير.

- هل يلزم في إقامة التعزير المطالبة به؟

لا تحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة،

- مقدار التعزير؟

لا يزداد في التعزير على عشر جلدات لحديث أبي بريدة مرفوعاً: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». متفق عليه. وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه.

لكن من شرب مسكراً في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفظه بعشرين سوطاً؛ لفعل علي رضي الله عنه. والصحيح أنه يزداد في التعزير على عشر جلدات وقد يصل إلى القتل والمراد بالحد في الحديث

أي المحرمات فيكون معناه لا تأدبوا بأكثر من عشرة أسواط إلا في المحرمات.

✓ حكم التعزير بما فيه إتلاف؟

يحرّم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، أو جرح. أو أخذ مال، أو إتلافه. والصحيح أن يجوز التعزير بأخذ المال وإتلافه ويدل عليه: إحراق متاع الغال. إتلاف الأنية التي يكون فيها الخمر. هدم مسجد الضرار.

✓ حكم الاستمناء وعقوبته.؟

من استمنى بيده من رجل أو امرأة بغير حاجة عزر. **التعليل:** لأنه معصية.

- متى يجوز فعله:

إن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة.



تم بحمد الله ولا تنسوننا من صالح دعائكم

سوف نستكمل أسئلة المراجعة وأسئلة الواجبات في الصفحات التالية....

أسئلة المراجعة (عشرون سؤال)

• المرتد يقتل ب:

(أ) السيف.

(ب) الخنق.

(ج) الحرق.

(د) المسدس.

• واحد مما يلي لا تقبل توبته في الدنيا:

(أ) منكر وجوب الصلاة.

(ب) منكر وجوب تحريم الخمر.

(ج) ساب الرسول صلى الله عليه وسلم.

(د) منكر إباحة الخبز.

• حكم التعزير واجب في كل:

(أ) معصية.

(ب) حد.

(ج) كفارة.

(د) جميع ما ذكر.

• العلة في كون الصغير لا يجب عليه

القصاص:

(أ) عدم التمييز.

(ب) ليس له قصد صحيح.

(ج) عدم العقل.

(د) عدم الإدراك.

• شخص وجد ألف ريال في الطريق فسرقها فإنه لا تقطع يده؛ وتعليل ذلك:

(أ) أقل من النصاب.

(ب) ليست في حرز.

(ج) ليست بمال.

(د) ليست بمحترمة.

• من نظر في بيت غيره من ثقب ففقات عينه فألحكم هنا:

(أ) تذهب عينه هدرا.

(ب) له الدية.

(ج) له القصاص.

(د) لا إجابة صحيحة.

• حكم مراسلة الإمام للبغاة وسؤالهم عن ما ينقمون منه:

(أ) واجب.

(ب) مباح.

(ج) مستحب.

(د) مكروه.

• حكم من أسر من البغاة:

(أ) القتل.

(ب) الحبس.

(ج) قطع اليد.

• الناطق بكلمة الكفر يكفر إذا كان:

(أ) جادا.

(ب) هازلا.

(ج) مازحا.

(د) جميع ما ذكر.

(ج) القود والدية.

(د) لا يسقط القود ولا الدية.

• حكم الشفاعة في الحدود قبل أن تبلغ الإمام:

(أ) جائزة.

(ب) محرمة.

(ج) مكروهة.

(د) واجبة.

• استيفاء القصاص يكون بألة ماضية ومعناها:

(أ) كالة.

(ب) حادة.

(ج) ثقيلة.

(د) لا إجابة صحيحة.

• تقطع يد السارق من:

(أ) مفصل الكف.

(ب) مفصل المرفق.

(ج) مفصل العضد.

(د) منتصف الذراع.

• الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرا في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة "يسمون:

(أ) محاربين.

(ب) بغاة.

(ج) خوارج.

• مسلم قتل ذميا فإنه لا يقتل به؛ والعلة في ذلك:

(أ) عدم العصمة.

(ب) عدم الولادة.

(ج) عدم المكافأة.

(د) عدم التكليف.

• أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به " هذا تعريف:

(أ) القتل العمد.

(ب) الحرابة.

(ج) القتل الخطأ.

(د) القتل شبه العمد.

• مكلف أمر مكلفا بالقتل فقتل؛ فالحكم هنا:

(أ) يقتل الأمر.

(ب) يقتل المأمور.

(ج) لا قصاص عليهما.

(د) يقتل الأمر والمأمور.

• إذا عفا بعض أولياء الدم عن الجاني فإنه يسقط هنا:

(أ) الدية.

(ب) القود.

(د) سراق.

• عقوبة المحارب الذي يقتل ويأخذ الما:

(ب) واجبا للأدمي .

(أ) القتل والصلب.

(ج) كليهما.

(ب) القتل.

(د) لا إجابة صحيحة.

(ج) قطع اليد اليمنى.

• عظم الساق إذا جبر مستقيماً وجب فيه:

(أ) بغيران.

• من تاب من المحاربين بعد أن يقدر عليه فإنه يسقط عنه ما كان:

(ب) ثلاثة أبعرة.

(ج) أربعة أبعرة.

(أ) واجبا لله.

(د) حكومة.

أسئلة الواجبات (الترم قبل الماضي)

١- شخص ألقى شخصا في ماء قليل فمات فهنا قتل:

أ- عمد

ب- شبه عمد

ت- خطأ

ث- هدر

٢- صغير قتل رجلا فالحكم هنا:

أ- يقتل

ب- يدفع الدية

ت- القتل والدية

ث- لا يقتل ولا يدفع الدية

٣- إذا عفا بعض أولياء الدم عن القصاص فإنه يسقط هنا:

أ- الدية

ب- القول

- ت- القود والدية
- ث- لا يسقط القود ولا الدية

٤- عفو أولياء الدم عن القاتل حكمه:

- أ- جائز
- ب- واجب
- ت- مكروه
- ث- مندوب

٥- الفقهاء يقصدون بالموضحة التي تكون في:

- أ- الساق
- ب- الرأس والدية
- ت- الفخذ
- ث- العضد

٦- حكم القصاص قبل برئ العضو أو الجرح:

- أ- لا يجوز
- ب- مباح
- ت- مندوب
- ث- مكروه

٧- الشجة التي تغيص في اللحم تسمى:

- أ- السمحاق
- ب- المتلاحمة
- ت- الموضحة
- ث- الهاشمة

٨- حد القذف:

- أ- ثمانين جلدة
- ب- مائة جلدة
- ت- القود
- ث- الدية

٩- معنى خلاف في قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾:

- أ- قطع اليد اليمنى واليسرى

- ب- قطع الرجل اليمنى واليسرى
ت- قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
ث- قطع اليد اليمنى والرجل اليمنى

١٠- كل من أتلّف أنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته إذا كان هذا الإنسان:

- أ- مسلما
ب- ذمياً
ت- مستأمناً
ث- جميع ما ذكر

أسئلة الواجبات (الترم الماضي)

١- من قتل مسلم عمداً وعدواناً:

فسق

٢- القصد في الجنایة بما يقتل غالباً كسكين مثلاً:

فيه القصاص

٣- ألقاه في ماء لا يمكنه التخلص منه لكثرتة فغرق:

عمد

٤- من قتل رجل في صف الكفار يظنه حربياً فبان مسلمه فعليه:

الكفارة

٥- إذا كان وارث القصاص قاصر أو مجنون:

لم يستوفه أحد

٦- يسقط القصاص:

بتنازل أحد الورثة

٧- القسامة تكون على:

٨- عقوبة المحارب الذي يقتل ولا يأخذ المال:

القتل

٩- شخص أقيم عليه حد الزنا وزاد الضارب ضربة فمات المحدود فضارب هنا:

يضمن الدية

٤- القصد في الجنایة بما يقتل غالباً كالسكين مثلاً:

فيه قصاص

تم بحمد الله

لا تنسوننا من صالح دعائكم

